



ASU-VEA-PM-65/F005



قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة

إدارة : المستشارين

مذكرة

صدر القانون رقم 142 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 تنص المادة " 35 " مكرر (1) .

يشكل مجلس شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشؤون المجتمع والبيئة وعضوية :

1. وكلاء الكليات والمعاهد لشؤون المجتمع والبيئة التابعة للجامعات.

2. عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن عشرة من ذوي الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشؤون العامة يعينون لمدة عامين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس شؤون المجتمع والبيئة وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية.

سبق أن وافق رئيس الجامعة في / / على تجديد عضوية

الأستاذ الدكتور/ "بصفته"

لعضوية مجلس شؤون المجتمع والبيئة كعضو من الخارج لمدة عامين قابلة للتجديد .

الأمر معروض على الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشؤون المجتمع والبيئة برجاء التكرم بالموافقة بعرض

الأمر على الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة

للتفضل بالموافقة على تجديد عضوية سيادته لمدة عامين إعتباراً من / / .

	مدير الإدارة
	أمين الجامعة المساعد لشؤون المجتمع والبيئة
	نائب رئيس الجامعة لشؤون المجتمع والبيئة
	رئيس الجامعة